

دعوى

القرار رقم (VJ-562-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6448-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م التأخر في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6448-2019) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي (...)

هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) والصادرة بتاريخ: ٢١/٠٥/١٤٤٠هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م للتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: أ) ما يخص اعتراض المدعي على مبلغ ضريبة القيمة المضافة: وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة؛ وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لإصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ب-) ما يخص اعتراض المدعي على غرامات التأخر في السداد: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن إشعار رفض طلب المراجعة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٤م، وتاريخ تسجيل المدعي لدعواه كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصلاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه). ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م: «أولاً: فيما يتعلق بالربط الضريبي فقد كان هناك عطل فني في الموقع، وقد قمنا بزيارة

فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل وأفادونا بوجود عطل فني في الموقع، وقد رفعت عدة شكاوى أبرزها الشكاوى رقم (...) ورقم (...) خلال مدة الاعتراض. ثانيًا: فيما يتعلق بالغرامات فقد تم تقديم تظلم لدى الهيئة العامة للزكاة وتم رفضه وتقدمنا لدى الأمانة في تاريخه. ثالثًا: فيما يتعلق بالرد الموضوعي: لما كان الإقرار الضريبي محل الدعوى عقارات سكنية لموكلنا يسكنها هو، ولم يعد لها للبيع أو الاستثمار وقد تقدم بإقراره بناءً على ذلك، فإن الهيئة قامت بتعديل الإقرار وأصدرت عليه فاتورة بدفع مبلغ الضريبة، ولا شك أن ما قامت به الهيئة جانب الصواب، وموكلنا يعترض على ذلك».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 20/10/2020م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) بتاريخ: 21/04/1441هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ 19/05/1441هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) بتاريخ 09/02/1442هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجد- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بأنه يستعمل للرجوع لموكله وتقديم الرد في جلسة يوم الخميس 05/11/2020م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 05/11/2020م افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) بتاريخ: 21/04/1441هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ 19/05/1441هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عما طلب الاستمهال لأجله فأجاب برفضه للاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) بتاريخ 09/02/1442هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وبسؤال الدائرة عن سبب تقديمه للاعتراض بعد تجاوز المدة النظامية للاعتراض، فأجاب بأنه تم تقديم شكوى برقم (...) ورقم (...). وباطلاع الدائرة على رقمي الشكاوى تبين لها أنها تخص الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبناءً عليه طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم فحوى الشكاوى المقدمة وتاريخ تقديمها، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل

النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٢/١١/٢٠٢٠م، على أن يتم إيداع رد المدعى عليها بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م وأن يتم إيداع رد المدعي بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الثالثة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، في تمام الساعة السابعة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال الدائرة لممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بأن البلاغات المقدمة من المدعي غير منتجة وفقاً لما جاء في المذكرة الكتابية المرفقة بملف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن رده أجاب بأن هنالك بلاغات أخرى قدمت خلال المدة النظامية للاعتراض لدى الهيئة، ويطلب المدعى عليها بالإفادة عن مضمونها أو إلزامها بذلك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما تم تقديمه في هذه الجلسة والجلسة السابقة، وطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وفرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٤/٣/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠/٦/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات

المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.